

السؤال

هل يجوز للمسلمين شراء وترويج بيع العملات الذهبية التي بها صور بمقابل سعر مالي/نقدي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان السؤال عن شراء وترويج العملات الذهبية المشتمة على أشكال وصور لذوات الأرواح ، فهذا فيه تفصيل :

1- إن كانت هذه العملات تتخذ للزينة ، لبسا ، أو تعليقا ، فلا يجوز بيعها ولا الترويج لها .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة 13/74 :

(ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح ، سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية ، أو كان قماشا أو آلة ، فإذا كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهانا له ، فالتعامل فيه محرم لشموله بأدلة تحريم التصوير ، واستعمال صور ذوات الأرواح) .

2- وإن كانت هذه العملات نقودا متداولة ، فلا حرج في حملها والتعامل بها ، وهي كالدنانير الذهبية التي كان يستعملها المسلمون في القرن الأول قبل أن يكون لهم دينار خاص في عهد عبد الملك بن مروان رحمه الله. وإنما جاز ذلك لمكان الحاجة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وأما استصحاب الرجل ما ابتلي به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم ، وقد تكلم عليه أهل العلم ، ولقد كان الناس هنا يحملون الجنيه الفرنجي وفيه صورة فرس وفارس ، ويحملون الريال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقبة طير. والذي نرى في هذا أنه لا إثم على من استصحبه لدعاء الحاجة إلى حمله ؛ إذ الإنسان لا بد له من حمل شيء من الدراهم في جيبه ، ومنع الناس من ذلك فيه حرج وتعسير ، وقد قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا " . رواه البخاري . وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثتهما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا " . وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد : " دعوه فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواهما البخاري أيضا .

فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة ، أو التابعية ، أو الرخصة وهو محتاج إليها أو يخشى الحاجة فلا حرج في ذلك ولا إثم إن شاء الله تعالى ، إذا كان الله تعالى يعلم أنه كاره لهذا التصوير وإقراره وأنه لولا الحاجة إليه ما حمله)

انتهى من مجموع فتاوى الشيخ 2/280 .

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

هناك أمور تقلقني كثيراً ومنها مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها ؟ وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة ؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت .

فأجابت اللجنة :

صور النقود لست متسبباً فيها وأنت مضطراً إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك ، وليست متهنة بل مصنونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة .

انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة 1/485 .

أما إن كان المقصود شراء العملات الذهبية بالنقود فلا حرج في ذلك إذا كان يدا بيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " رواه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والنقود الحالية جنس قائم بنفسه ، له ما للذهب والفضة من الأحكام ، فإذا اشترت بها ذهباً أو فضة وجب التقابض في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " .

والله اعلم .